

وسائل الشيعة

[325] (السلام): هل يصيب ذلك أحدا من امتك ؟ قال: نعم حاكم جائر، وآكل مال اليتيم ظلما، وشاهد زور. (33849) 4 - وعن علي بن محمد بن بNDAR، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (1): لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده في (2) النار، وكذلك من كتم الشهادة. ورواه الصدوق مرسلا، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه (3). (33850) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال: من شهد شهادة زور على أحد من الناس، علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب، ألا ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كالذي أتأها (33851) 6 - وفي (عقاب الأعمال) - بسند تقدم - في عيادة المريض (1) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس، علق بلسانه يوم القيامة، وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

4 - الكافي 7: 383 / 3 (1) في المصدر زيادة:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (2) في المصدر: من (3) الفقيه 3: 36 / 122 5 - الفقيه 4: 9 / 1 6 - عقاب الأعمال 336 (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار (*)